

وقد جاء في الحديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحِّزَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَأْتِهِ مَنِّيهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَتَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(١)، فعامل الناس بهذه؛ تجد خيراً كثيراً، وراحة ومودة في قلوب الناس، وإذا أردت أن تعامل أخاك فانظر: هل تحب أن يعاملك بمثل ذلك أو لا؟ إن كان كذلك فعامله، وإلا فلا.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأخول، رقم (١٨٤٤).

باب بيان تحرير إيداء الجار

٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ، عَنْ أَيْيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» [١].

[١] قوله رحمه الله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا» يتحمل أنهم حدثوه في وقت واحد، ومكان واحد، ويتحمل أنهم حدثوه كل واحد على الانفراد، فتكون الكلمة: «جَمِيعًا» عائدة على التحدث، لا على زمانه ومكانه، وأيًّا كان، فهو يدلُّ على أن الجميع اتفقوا على هذا اللفظ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»؛ «بَوَائِقَهُ» يعني: غشمته وظلمه، وذلك لكونه ظالماً غشوماً.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَأْمُنُ» أي: لا يأمن جاره أن يظلمه، أو يتعدى عليه: إما بنظره من النافذة، أو من الجدار، أو بَدَقَ مزعج، أو بأصوات أو ما أشبه ذلك.

ثم هل قوله: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» هذا نفي للدخول المطلق أو نفي مطلق الدخول؟

الجواب: الأول، يعني: لا يدخل الدخول المطلق الذي لم يسبق بعذاب من لا يأمن جاره بوائقه.

وأما مطلق الدخول، فإنه حاصلٌ؛ لأنَّ مَنْ لا يأْمُنْ جارُه بِوائِقَه لِيُسْ كافِراً حتى نقول: إنَّ الجنة عليه حرام، وبهذا يحصل الجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث الدالَّة على أنه لا يُحْرِم من دخول الجنة إِلَّا من كان كافِراً كفراً مُحْضًا.

قال العلماء رحمهم الله: الجيران ثلاثة:

- إن كان مسلماً، قريباً؛ فله ثلاثة حقوق: حق الجار، وحق الإسلام، وحق القرابة.
- وإن كان مسلماً، أجنبياً، بعيداً؛ فله حفان: حق الجوار، وحق الإسلام.
- وإن كان كافراً؛ فله حق واحد: وهو حق الجوار، إِلَّا أن يكون قريباً، فله حق القرابة أيضاً.

وهاهنا كلام يذكره بعض العلماء رحمهم الله، وهو أنهم يقولون: إنَّ أحاديث الوعيد يتبعي أن تبقى على ظاهرها، فلا تفسر؛ ليحصل بها التخويف والزجر.

ولكن هذا القول ضعيفٌ؛ لأنَّه يقال: إِما أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أراد ما قال أو لم يُرِدْه؛ فإنَّ كان لم يرده كان كلامه لغواً لا فائدة منه، وإن كان قد أراده، فلا بدَّ من تحريره لهذا الوعيد، حتى يتتفق مع الأدلة الأخرى، ولا بدَّ.

وإطلاق هذا الوعيد يُوجِبُ التفهُّم منه، والرَّهْبة والخوف، ولعله إذا لم يأْمُنْ جارُه بِوائِقَه، لعله يعمِلُ أمْهالاً تُوجِبُ أن يُحْرِمَ من دخول الجنة في المستقبل، بناءً على هذا السبب.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

- ١ - التحذير من العداوة على الجار، وأنَّ الواجب على المؤمن أن يُكْرِمْ جارَه، وأن يكون جارُه آمناً من بوائِقه.

٢ - أن أذية الجار من الكبائر؛ لأن كل ذنب رُتب عليه عقوبة خاصة فهو من الكبائر، هذه قاعدة، سواء نفي فيه دخول الجنة أو نفي الإيمان، أو تبرؤ من فاعله، أو ختم بلعنة، أو غضب، أو ما أشبه ذلك.

* * *

باب الحث على إكرام الجار والضيوف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان

٤٧ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَبْنَا ابْنٍ وَهُبْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ جَارًّا، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» [١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» هذا يقال فيه مثل ما قيل في الأول، أي: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْقُّقِ الإيمان بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَفْعُلْ كَذَا، وَلَا يَعْنِي: أَنْ مَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَقَدْ انتَفَى عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَإِنَّمَا ذَكْرُ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ.

وقوله: «فَلَيُقْلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُنْ» يشمل: القول الذي هو خَيْرٌ في نفسه، والقول الذي هو خَيْرٌ في غَيْرِه.

فمن الأول: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن الثاني: أن يكون كلامًا ليس فيه ثواب في حد ذاته، لكن المتكلم به يقصد إدخال السرور على جليسه، أو يقصد كفَّ الجليس عن القول المحرم، فيكون هذا القول خَيْرًا باعتبار منع الآخر من قول الحرام.

وقوله: «فَلَيُكْرِمْ جَارًّا... فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» أطلق الإكرام ولم يقيده بشيء معين، فيشمل الإكرام القولي والفعلي، ويدخل في الفعل: الكفُّ، أي: أن تكفَّ عنه الأذى.

وعلى هذا، فإذا قيل: كيف إكرام الضيف؟

قلنا: بما جرَى به العُرف، بناء على القاعدة المشهورة عند العلماء: أن ما أطلق في الشرع، وليس له ضابط شرعيٌ، فإنه يُرجع فيه إلى العُرف، وعليه قول الناظم:

وَكُلُّ مَا آتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فِي الْعُرْفِ اخْدُدْ^(١)

ومعنى (الحرز): يعني ما تُحفظ به الأموال، وبالعرف احدد.

وهل من إكرام الضيف - كما هو العُرف عند بعض الناس - أن تختلف عليه لكي يدخل بيتك، وهل هذا داخل في الحديث؟

الجواب: أخشى أن يكون هذا العُرف مخالفًا للشرع؛ والعُرف إذا خالف الشرع سقط، والدليل على مخالفته للشرع، قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، لكن هل الضيف يشمل كل زائر، ولو كان في الحضر في بلده، أو أنه الضيف المسافر؟

الجواب: أن الضيف هو المسافر الوارد على أهل القرى، ولضيافه شرط - ذكره بعض العلماء رحمهم الله - وهو أن يكون في القرى التي ليس فيها مطاعم، والصواب: أنه ولو كان هناك مطاعم؛ لأن الإنسان قد يستحب أن يذهب إلى المطعم، فإذا نزل بك ضيف فأكرمه.

* * *

(١) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده، مع شرحها للفضيلة شيخنا العلامة رحمه الله (ص: ٢٧٣).

٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَاصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُنْ»^[١٠٤].

٤٧ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسَّى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَيُخْسِنْ إِلَى جَارِهِ»^[١٠٥].

[١] هذا بمعنى الأول، لكنه صلى الله عليه وسلم قال: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»، يعني: يكون الإكرام لا يصحبه أذى؛ لا بمنته، ولا بغيرها.

وقوله: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ» عندي بالياء، ومقتضى الإعراب حذف الياء؛ لأن (لا) نافية، والفعل المضارع إذا كان آخره حرف علة، فإنه يحذف حرف العلة؛ وعلى هذا فالمطابق للقواعد العربية أن يقال: «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»، لكن إثبات الياء له وجده، وهي أن تكون الجملة خبرية، والمعنى: فإنه لا يؤذي جاره، فتكون هنا إنشاء بمعنى الخبر؛ نهياً بمعنى النفي.

[٢] قول الإمام مسلم رحمه الله: «بِمِثْلِ...»؛ قد يقول قائل: لماذا لم يقل: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل حديثه؟
والجواب: أن الجار والجرور متعلق بقوله: «حَدَّثَنَا»، أي: حدثنا فلان، عن فلان، بمثل هذا.

٤٨ - حَدَّثَنَا رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ ابْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - ؛ عَنْ عَمْرِو؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيرَ، يَخْبُرُ عَنْ أَبِيهِ شَرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْقَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْتَلْ خَيْرًا أَوْ لِيُسْكَنْ»

* * *

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ؛ كِلَّاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ -؛ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَا بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانٌ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛ فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ؛ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَصْعَفُ الْإِيمَانِ»^[١].

[١] الشاهد قوله رضي الله عنه: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ»، ففيه دليل على وجوب إنكار المنكر، ولكن هذا الرجل لم يعنّ في الرد على مروان؛ بل قال له: «الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

وقوله: «تُرِكَ مَا هُنَالِكَ» يقال له: ما الذي أوجب الترك؟ أنتم تشرعون؟ يقول: إن الذي أوجب الترك، أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة العيد انصرفو، فلم يستمعوا إلى الخطبة، فرأى أن يقدّمها على الصلاة، من أجل أن يتتفع الناس بها.

وهنا نقول: هذا رأي في مقابلة النص، والرأي في مقابلة النص مُطْرَح، ولا يجوز العمل به، حتى وإن كان الناس ينفرون من الخطبة بعد الصلاة، فمن أراد أن يستمع فليستمع، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف.

وفي هذا دليل على وجوب إعانته المُنْكِر وتأييده؛ لقول أبي سعيد رضي الله عنه: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ»، ثم استشهد بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِيرْهُ بَيْدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ»، وهذا أنكره بلسانه؛ لأنَّه هذا منتهى قدرته، «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقُلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ».

وفي الحديث نصٌّ صريحٌ على أنَّ الإيمان يزيدُ وينقصُ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ»، وهذا هو الحق، أنَّ الإيمان يزيدُ وينقصُ.

والإيمان يتعلَّق بالقلب، وباللسان، وبالجوارح، فهو اعتقاد، وقول، وعمل. أمَّا زِيادَتُهُ بالعمل -عمل الجوارح- فواضحٌ، فإنَّ من صَلَّى أربع ركعات أزيدَ من صَلَّى ركعتين، وهذا لا إشكالَ فيه.

وأمَّا زِيادَتُهُ فيما يتعلَّق باللسان، فواضحٌ أيضًا؛ فإنَّ من ذَكَرَ الله تعالى عشرًا، أزيدَ إيمانًا مَّنْ ذَكَرَهُ خمسًا.

وأمَّا زِيادَتُهُ في القلب فكذلك أيضًا؛ فإنَّ يقين القلب يتفاوت، بحسب طُرُق العلم المُوصِلة إليه، فإنه إذا أخبرَ مَنْ تَشَقَّ به بخبر، أوْجَدَ ذلك في قلبك عِلْمًا، ثم إذا جاء آخرُ فأخْبَرك؛ ازدادَ هذا العلم، ثم إذا جاء ثالثٌ فأخْبَرك، ازدادَ هذا العلم؛ وهذا قالَ العلماء رحمهم الله: إنَّ المتواتر يُفيدُ العلم واليقين، ويidelُ لهذا قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام لربِّه عَزَّ وجلَّ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُخِي الْمَوْقَعَ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَّ وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وهذا -كما أنه قد دَلَّ عليه الشرع- فقد دَلَّ عليه الحُسْنُ والواقع، فالإنسان الذي يُشاهدُ الشيءَ، ليس كالذِّي يُخْبَرُ به، وكذلك -أيضًا- كلَّما ازدادَت طُرُق العلم ازدادَ اليقين.

فالصواب عند أهل السنة والجماعة: أن الإيمان يزيد وينقص، سواءً ما يتعلّق بالقلب، أو اللسان، أو الجوارح.

فإذا قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يبقى عند أصحاب المنكر ويقول: إنه منكِر بقلبه؟

فالجواب: لا؛ لأن الله تعالى قال في الكتاب: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا مَعْنَمْتُمْ مَا أَبَتْ اللَّهُ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخْتُصُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْمُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، اللهم إلا أن يُكْرَه على الجلوس معهم، مثل أن يحبسوه بإغلاق الأبواب، أو بتقييد الجوارح، أو يخشى على نفسه إذا خرج أن يؤذى بالحبس، أو بالضرب، أو ما أشبه ذلك.

واعلم أن المقصود من إنكار المنكر تخفيفه أو إزالته، فإذا كان الإنكار لا يخففه؛ فأنت مخَّير، وإن كان يزيده فأنت منهيء عن الإنكار.

فالأحوال إذن أربع:

الحال الأولى: أن يزول المنكر بالكُلية.

الحال الثانية: أن يخفف المنكر.

وفي هاتين الحالين -الأولى والثانية- يحب الإنكار.

الحال الثالثة: أن يرى المنكِرُ أن إنكاره لا يزيد من المنكر ولا ينقصه، فهو في هذه الحال مخَّير، والإنكار أولى.

الحال الرابعة: أن يكون إنكاره سبباً في زيادة المنكر، ففي هذه الحال يحرُّم الإنكار.

٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِيهِ سَعِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْثُلُ حَدِيثَ شَعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

٥٠ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ النَّصَرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِعَبِيدِ-؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَورِ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُتُّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ حُلُوفٌ»، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرْدَلٍ». قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِيمُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاهَا، فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلَتْ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَتْهُ ابْنَ عُمَرَ؛ قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحَدِّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ.

٥١ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَورِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قال: «ما كان من نبي إلا وقد كان له حواريون، يهتدون بهديه، ويستثنون بستته؟»
مثـل حـديث صـالـح، وـلـم يـذـكـر قـدـوم اـبـن مـسـعـودـ وـاجـتـمـاع اـبـن عـمـر مـعـه^(١).

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ» هذا مثل الأول، في قوله: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ».

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١ - أن الله سبحانه وتعالى ما بعث نبياً في أمّة قبل الرسول صلى الله عليه وسلم إلا كان له من أمّته حواريون وأصحاب، يأخذون بستته، ويقتدون بأمره، وهذا العموم مخصوص بمثل قوله تعالى: «وَيَقْتُلُونَ الَّتِي نَعَلَمْ يَعْتَزِزُ الْحَقُّ» [البقرة: ٦١]، وبما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى النبي ومعه الرّهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد^(١)، فعلى هذا يكون الحديث عاماً مخصوصاً.

٢ - أنه كلما بعُدَّ عهد النبوة، حدثت البدع، وحدثت المعاصي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ».

٣ - أنَّ مَنْ جَاهَدْ هُؤُلَاءِ بِيَدِهِ، أَوْ لِسَانَهُ، أَوْ قَلْبَهُ، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ.

٤ - أنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْحَدِيثَ لَا سَغَابَهُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ كافراً، وَلَا رَاداً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ مَا حُدِّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِ نَفْسِ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ الشُّكُّ فِي ثُبُوتِهِ، كَمَا أَنْكَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الرَّجُلِ مَا قَرَأَ فِي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة، رقم (٢٢٠).

سورة الفرقان، وأخذ يجئه إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، معَ أَنَّ إِنْكَارَ شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ كُفْرٌ، لَكِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ عَنْهُ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ أَنْكَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشُّكِّ فِي صَحَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُلَامُ إِذَا كَانَ حَسَنَ الْعِقِيدَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ ثَابَتَ عَنِ الرَّسُولِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ؛ لَأَنَّهُ مَكَذَّبٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ.

٥ - أَنَّ الْإِيمَانَ يُزِيدَ وَيُنْقُصُ، حَتَّى يَصُلَّ إِلَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، وَحَبَّةِ الْخَرْدَلِ حَبَّةٌ صَغِيرَةٌ، وَهِيَ مِنَ الْبَذُورِ الْمُعْرُوفَةِ، يُضَرِّبُ بِهَا الْمَثَلُ فِي الصَّغَرَ.

فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ: النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ وَسَلَّمَ رَبُّ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ أَوْ إِنْكَارِهِ؛ بِالْيَدِ أَوْ لَا، ثُمَّ الْلِّسَانُ، فَهَلْ هَذَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الْجَاهِلَ يُعْلَمُ أَوْ لَا، ثُمَّ يُنْكَرُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ؟

فَالْجَوابُ: لَا يَعْرِضُهُ، لَأَنَّ الْجَاهِلَ يُعْلَمُ أَوْ لَا ثُمَّ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِنْكَارَ لَا يَعْنِي بِذَلِكَ التَّوْبِيخَ، بَلِ الْإِنْكَارُ: أَنْ يَقُولُ لِهِ: هَذَا لَا يَجِدُهُ، فَلَيْسَ الْإِنْكَارُ مَعْنَاهُ التَّوْبِيخُ، أَوِ التَّأْدِيبُ، أَوِ التَّعْزِيزُ.

وَهَا هُنَا مَسَأَلَةٌ يُسَأَلُ عَنْهَا بَعْضُ الطَّلَابِ فِي الْمَدَارِسِ أَوِ الْجَامِعَاتِ، وَهُوَ أَنَّهُ أَحِيَا نَيَا يَقُولُ مِنَ الْمَدَرِّسِ مُنْكَرٌ فِي الْفَصْلِ، أَوْ مِنَ الطَّالِبِ، فَهَلْ نَنْكِرُ عَلَيْهِ، أَوْ إِذَا خَرَجَ نَنْكِرُ عَلَيْهِ؟

وَالْجَوابُ: مِنَ الْأَدْبِ أَنَّهُ إِذَا أَخْطَأَ الْمَدَرِّسُ أَلَا تَرُدَّ عَلَيْهِ الْخَطَا أَمَامَ الْطَّلَبَةِ، لَكِنَّ إِذَا خَرَجَ فَبَيْنَ لَهُ الْخَطَا، فَإِنَّ رَجْعَهُ هُوَ الْمُطْلُوبُ، وَإِنَّ لَمْ يَرْجِعْ فَفِي الدَّرْسِ الْقَادِمِ تَبَيَّنَ الْخَطَا، وَلَا بُدَّ.

باب تفاصيل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَىْرِ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ الْخَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -؛ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ تَحْوِيَ الْيَمَنَ؛ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَا هُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَةَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَادِينَ عِنْدَ أَصْوُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةِ وَمُضَرِّ»^(١).

[١] الشاهد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَا هُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ...»، فيدلُّ هذا على أنَّ الإيمان سبب لِرِقَّةِ القلب، وهذا هو المشاهد، فتجدُ الرجل إذا كان مؤمناً حقاً فإنه يكون لِيَنَ القلب.

وقد أشار الله تعالى إلى هذا في قوله: ﴿فِيمَا رَحْمَمْتُ مِنَ اللَّهِ لِيَنَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ قَطَا غَلَظَ الْقَلْبِ لَا تَفَضُّلُ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقوله: «في الفَدَادِينَ» هم رُعاة الإبل؛ لأن راعي الإبل يكون عنده من القسوة والغلظة ما ليس عند غيره، بخلاف راعي الغنم، فإن السكينة والرحمة والطمأنينة تكون فيه؛ وهذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يرعون الغنم، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قواريط، رقم (٢٢٦٢)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكبات، رقم (٢٠٥٠).

أما أصحاب الإبل، ففيهم: الغلظة والقسوة والجفاء، وهذا مشاهد إلى يومنا هذا، تجد الرجل الذي عنده إبل، وليس عنده غنم، تجده غليظاً، مترفاً، يرى أنه فوق الناس، بخلاف صاحب الغنم.

وهل يمكن أن يؤخذ من هذا أن الإنسان، قد يتأثر بجليسه - وإن لم يكن من جنسه -؟ الجواب: نعم! يمكن أن يتأثر.

كما أنه يتأثر بالماكولات؛ وهذا حُرّمت البهائم، والحيوانات التي لها ناب من السباع، أو لها مخلب من الطير.

* * *

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانيُّ، أَتَيْنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنَ، هُمْ أَرَقُ أَفْئَدَةَ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْفِقْهُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».^[١]

[١] وهذا لا يلزم منه أن يكون وصفاً لأهل اليمن إلى يوم القيمة، ولكن هذا على سبيل العموم، كما نقول -مثلاً-: خير الناس قرن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم الذين يلوذون به، فهل معنى ذلك أن كلَّ فردٍ من الذين يلوذون به خيرٌ من كل فردٍ من تابعي التابعين؟

الجواب: لا، وهذا وجده في أهل اليمن من عنده قسوة في القلب، وطموح عن الخير، واستكبار على الحق، وعلى الخلق، فيقال: هذا الحديث على سبيل العموم.

وقوله: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْفِقْهُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ» قال بعض أهل العلم رحمهم الله: إن مكة والمدينة، تعتبر من اليمن؛ وهذا نزلت الحكمة التي جاء بها

الرسول عليه الصلاة والسلام: إما في مكة أولاً، وإما في المدينة ثانياً، وهما باعتبار الشام وفلسطين وما والاهما تكون يهانية.

* * *

٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ؛ كِلَّا هُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمِثِّلُهُ.

٥٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنَ الْحُلَوَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -؛ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَأُكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضَعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئَدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفَّارِ نَحْنُ الْمَشْرِقُ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِيلِ، الْفَدَادِينَ، أَهْلِ الْوَبِرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^[١].

[١] وفي هذا الحديث: التحذير من يأتي من المشرق؛ ولهذا كان الدجال يأتي من ناحية المشرق، وكذلك يأجوج وmajog و يأتيون من المشرق، فالشرق - في الغالب - أشدُّ من المغرب.

لكن إذا قال قائل: الشرق نسبي، ربماً مشرق قومٍ، هو مغرب قوم آخرين؟
قلنا: الاعتبار بالمكان الذي حدث فيه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٢ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْبَيْهُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِيمَانُ يَهَانُ، وَالْكُفْرُ قَبْلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَادِينَ، أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ».

٥٢ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَادِينَ، أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

٥٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَزَادَ: «الإِيمَانُ يَهَانُ، وَالْحِكْمَةُ يَهَانِيَةٌ».

٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئَدَةَ، وَأَضَعَفُ قُلُوبَهُمْ، الْإِيمَانُ يَهَانِ، وَالْحِكْمَةُ يَهَانِيَةٌ؛ السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي الْفَدَادِينَ، أَهْلُ الْوَبَرِ؛ قَبْلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ».

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَأْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَثُ قُلُوبًا، وَأَرْقُ أَفْئَدَةَ؛ الْإِيمَانُ يَهَانِ، وَالْحِكْمَةُ يَهَانِيَةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ».

٥٢ - وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الْكُفَّارِ قِيلَ الْمَشْرِقُ».

٥٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَرَأَدَ: «وَالْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبْلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

٥٣ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَلَظُ الْقُلُوبُ وَالجَهَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»^[١].

[١] هذه الأحاديث بين فيها النبي عليه الصلاة والسلام أوصافاً تكون لأناس معينين: إما بأعماهم، وإما بأماكنهم.

ومثل هذه الأوصاف -التي تقيّد بالأعمال أو بالأماكن- لا يعني أنها تكون في كُلّ فرد، ولكن المراد بذلك الجملة، فقد يكون في أصحاب الغنم من هو جافٍ غليظ القلب، وقد يكون في أصحاب الإبل من هو رقيق القلب، وقد يكون في أهل اليمن من هو غير مؤمن أصلاً، وقد يكون في أهل المشرق من هو مؤمن أيضاً، فمثل هذا الكلام يكون على وجه العموم، ولا يعني ذلك أنه يختص بكل فرد، ويتعين في كُلّ فرد، هذا أمر يظهر بالتبصر، فالتفضيل في الجملة، لا يعني التفضيل في كُلّ فرد.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «الإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ» ما يؤيد تفسيرَ مَنْ فَسَرَ اليمن بأنه الحجاز عموماً، فتدخل فيه المدينة ومكة، وأهل اليمن: صنعاء، وعدن، وغير ذلك، فهو أعمُّ مما هو مفهوم عند كثير من الناس في اليمن.

وقوله: «وَالرِّيَاءُ» المراد به: أنهم يحبون الفخر، ومراءاة الناس، فهو قريب من معنى الحديث الأول.

فإن قيل: هل في هذه الأحاديث ما يشير إلى التحذير من اتباع الإبل ورعايتها؟

فيقال: قد يكون هذا دالاً على التحذير، وقد يكون هذا بياناً للواقع فقط، ولو أنها حذرنا الناس من الإبل ورعايتها؛ لصاع شيء كثير على الناس.

* * *

باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ؛ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا؛ أَوَلَآ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». [١]

٤٦ - وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، أَبْنَا جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، هَذَا الإِسْنَادُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا»؛ يَمْثُلُ حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ [١].

[١] وهذا السياق فيه الزيادة في القسم، ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام أقسم بأننا لا ندخل الجنة حتى نؤمن، أي: حتى نحقق الإيمان، ولا نحقق الإيمان على الوجه الأكمل حتى نتحاب؛ يحب بعضنا بعضاً.

وطرق المحبة كثيرة، من أقربها وأسهلها وأيسرها: إفشاء السلام، وإلا فإن المديمة توجب المحبة، كذلك مساعدة الإنسان بالبدن توجب المحبة، وحسن الخلق يوجب المحبة.

وقوله: «أَفْشُوا السَّلَامَ»، يعني: أظهروه بين الناس، بحيث يُقْسِّمُونَ ويُظْهِرُونَ، وهو من أسباب المحبة، وبالمحبة يكمل الإيمان، وبكمال الإيمان يحصل دخول الجنة، ففيه الحُثُّ الظاهر على إفشاء السلام، ولكن مع الأسف أنَّ الناس اليوم لا يسلِّمون إلا على مَنْ يعرِفُونَ.

ومن الناس مَنْ لَا يَسْلِمُ حَتَّى عَلَى مَنْ يَعْرِفُ، وَيَبْدُلُ السَّلَامَ بِقَوْلِهِ: مَرْحِبًا! أَهَلًا! حِيَاكَ اللَّهُ! كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا فَلَانْ؟ وَمَا أُشْبِهُ ذَلِكَ.

وَعَلَى طَلَبِهِ الْعِلْمِ وَاجِبٌ فِي بَيَانِ أَهِمَّيَّةِ السَّلَامِ لِلنَّاسِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الْمُحَبَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ أَسْهَلِ طُرُقِهَا، وَأَنْ يَكُونُوا أُسْوَةً صَالِحةً لِلنَّاسِ، فَيَقُولُوا السَّلَامُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَإِذَا مُرُوا بِشَخْصٍ سَلَّمُوا عَلَيْهِ.

وَإِذَا غَيَّبَتْ عَنِ الْأَخِيْكَ -وَلَوْ رَجَعَتْ قَرِيبًا- سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ، أَنْ يَشْرَعَ السَّلَامَ، حَتَّى وَإِنْ اخْتَفَى الْإِنْسَانُ عَنِ الْأَخِيْهِ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَزْدَادَ ثَوَابًا وَأَجْرًا؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرِ أَمْثَالِهِ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافِ كَثِيرَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جُوازِ الْإِقْسَامِ مِنْ غَيْرِ طَلْبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ دُونَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُ، لَكِنَّ الْفَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ هِيَ حُثُّ النَّاسِ عَلَى تَحْقِيقِ الْإِيمَانِ، وَعَلَى سُلُوكِ الْطُّرُقِ الَّتِي تَحْقِقُهُ، وَهُوَ الْمُحَبَّةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يَدْلِلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» عَلَى أَنَّ الْبَدْءَ بِالسَّلَامِ وَاجِبٌ؟

قِيلَ: لَا، لَا يَدْلِلُ عَلَى الْوَجْبِ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ تَهَاجَرَ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُونَ هَذَا، وَيُعْرِضُونَ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدُأُ بِالسَّلَامِ»^(١)، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرْكَ السَّلَامِ لَيْسَ حَرَامًا، إِلَّا إِذَا أَدَّى إِلَى الْهَجْرَةِ، بَأْنَ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ الْمَحْرَةِ، رَقْمُ (٦٠٧٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدْبِ، بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ بَلَاءِ عَذْرٍ شَرِعيٍّ، رَقْمُ (٢٥٦٠).

وكذلك إذا كان يخشى بترك السلام ضرراً؛ كعداوة، أو حقد، أو ضغينة من هذا الرجل، فمثل هذا قد نقول بوجوبه.

والصارف للأدلة الدالة على وجوب البدء بالسلام؛ كحديث حقوق المسلم، وهو حديث الهجر الذي ذكرناه آنفاً.

أما رد السلام، فهو واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُبِّتُمْ إِنْجِيَّةَ فَحَسِّوْا بِأَخْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وعليه: فلو رد بأقل مما سلم عليه به، كأن يقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله، فيرد بقوله: وعليكم السلام فقط، فهل يأثم؟
الجواب: ظاهر الآية أنه يأثم؛ لأنَّه لم يردَها، ولم يردَ بأحسن.

* * *

باب بيان أن الدين النصيحة

٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ الْمَكِيُّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمَراً حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْدَاءِ، عَنْ أَبِيكَ - قَالَ: وَرَجُوتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِي رَجُلًا -؛ قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي: كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّدِينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «الَّدِينُ النَّصِيحَةُ» هذه الجملة تُفيد الحضور؛ لأن طرفيها معرفتان، يعني: الدين هو النصيحة، فلا يمكن أن يكون دين بلا نصيحة.

ثم إنَّ الصحابة رضي الله عنهم فَهُمُوا معنى النصيحة، وهي إخلاص الشيء وإحكامه وإتقانه، من قولهم: نَصَحَ الغَزْلَ، يعني: أتقنه، فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم: لمن هذه النصيحة التي هي الدين؟ فقال: «الله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

فالنصيحة لله: هي الإخلاص له، والتذلل، والخضوع، والرجاء، وإحسان الظن، وغير ذلك مما يجب على المرء أن يعتقده نحو ربه عزَّ وجلَّ.

وأما النصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم: فبتصديق أخباره، وامتثال أمره، ومحبته، والدفاع عن شريعته.

وقوله: «وَلَا إِنْمَاءُ الْمُسْلِمِينَ» الأئمة: جمع إمام، والمراد به: من له أناس يأكُلُونْ به، ويأْتِيُونْ بأمره؛ سواء كانت الإمامة إمارة، أم إماماة علم، وسواء كانت عامة أو خاصة، فإن نصيحة الأئمة قبل نصيحة العامة؛ لأنَّ الأئمة إذا صلحوا صلحت العامة؛ فلهذا بدأ بهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل النصيحة عامة المسلمين.

والنصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم: أن تحب لهم ما تحب لنفسك، هذا هو الضابط؛ لأن هذا هو تمام الإخلاص، وتمام المحبة، أن تحب لهم ما تحب لنفسك. فائدة: يُفهَمُ من قول سُفيان رحمه الله: «وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِي رَجُلاً»؛ أنه أراد أن يطلب بذلك العلو، وهو كذلك، ولا شك أن علو الإسناد أقرب للضَّبط؛ وهذا كان المحدثون يطلبون علو الإسناد، وصنفوا في ذلك المصنفات.

والعلو في الإسناد: علو مطلق وعلو نسبي؛ فالعلو المطلق قلة الرجال بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والعلو النسبي قلة الرجال بالنسبة إلى إمام مشهور معروف.

* * *

٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْنِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٥ - وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: أَبْنَ زُرَيْعَ-؛ حَدَّثَنَا رَوْحُ وَهُوَ: أَبْنُ الْقَاسِمِ -؛ حَدَّثَنَا سَهْلُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ؛ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَّرَ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَأَيْمَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَهْبَنْ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ ثُمَّرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَأَيْمَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٥٦ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَأَيْمَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - فَلَقَنَتِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» - وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ [١].

[١] قوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» يحتمل أن تكون بالفتح، ويحتمل أن تكون بالضم.

أما الفتح، فالمعني: قال لي: إن السمع والطاعة فيها تستطيع، وأما الثاني - بالضم - فيحتمل أنه قال: لقنتني فيما استطعت، يعني قل: فيما استطعت، وكلها صحيح.

والشاهد من هذا الحديث قوله: «بَأَيْمَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، والمباعدة: تعني المعايدة، وسميت مباعدة؛ لأن كلاً من المتعاهدين يمد باعه للآخر ليمسك بيده.

وقوله رضي الله عنه: «عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» لقنه النبي عليه الصلاة والسلام، بقوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

وهذا أمر ينبغي للإنسان أن يتتبّعه له، وألا يلتزم بالشيء على وجه الإطلاق، بل يقول: فيما استطعت، حتى يكون له بذلك عذرًا فيما لو تختلف عن ذلك، فيقول: أنا لم أستطع.

وفي الحديث من الفوائد:

- ١ - أنه دليل على الاحتراز في الكلام، وأن الإنسان ينبغي له أن يحترِّز في كلامه، ليتحفَّظ عَمَّا يُرد على إطلاقه وَتَعميمه.
- ٢ - وجوب النصح لكل مسلم، وقد ذكروا أن من التزام جرير رضي الله عنه بما بايع عليه، أنه اشتري فرسًا بثمن، ثم ذهب به واستعمله، ووجده يساوي أكثر، فرجع حتى أعطى البائع أضعاف ما أخذ منه؛ لأنَّه بايع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على النصح لكل مسلم^(١).

* * *

(١) وهذه القصة ذكرها الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٤ / ٢) في ترجمة إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي.

**باب بيان نقض الانيمان بالمعاصي
ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله**

٥٧ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَخْتَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجَيْبِيُّ، أَنَّبَانَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، يَقُولُانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّازِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْحَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعْهُنَّ: «وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَتَهَبُهُمَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَذْدِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّازِي...»، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ؛ يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا النُّهْبَةَ.

٥٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ النُّهَبَةَ وَلَمْ يَقُلْ: «ذَاتَ شَرْفٍ».

٥٧ - وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَلِّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحَمِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-؛ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كُلُّ هُؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِما: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ»؛ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُّهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَتَهَبَّهَا مُؤْمِنٌ»؛ وَزَادَ: «وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ فَإِيَاكُمْ! إِيَاكُمْ!».

٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزْفِي الرَّزَاقُ حِينَ يَزْفِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالْتَّوْيِهُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

الأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَفَعَهُ-؛ قَالَ: «لَا يَزِنِي الزَّانِ»؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ^[١].

[١] هذا الحديث أكثر الإمام المؤلف رحمة الله من طرقه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى الإيمان عن فاعل هذه الأفعال، ولكنه لم ينفي نفيًا مطلقاً، وإنما نفاه عن فاعل هذه الأفعال حين فعلها، وذلك أنه حين يُقدم على هذه المعاصي -مع علمه بأن الله تعالى حرمها، ونهى عنها- يكون في تلك الحال -وفي تلك اللحظة- مسلوب الإيمان؛ لأنَّه لو آمن، أو لو كان عنده الإيمان، لم يتجرأ على ما حرم الله تعالى.

فتجد الزاني حين يزني -مثلاً- تجده في تلك اللحظة، ليس عنده الإيمان الذي يردعه عن الزنا، وكذلك يقال في البقية: السارق، والمتهبه، وشارب الخمر، وغيره.

واختلف العلماء رحمة الله في تخریج هذا الحديث وتوجيهه على أقوال:

القول الأول: أن المراد به الكافر، يعني: أن الكافر لا يزني، ولا يسرق، ولا يشرب الخمر، ولا يتذهب النهبة، ولا يغُلُّ، لا يفعل ذلك وهو مؤمن، وهذا مذهب المرجئة الذين يقولون: إن المعاصي لا ينتفي معها الإيمان، وإن الإيمان لا تضر معه المعصية، كما أن الكفر لا تنفع معه الطاعة.

القول الثاني: أن هذا يدل على الكفر المخرج من الملة؛ لأنه إذا انتفى الإيمان، حل محلَّه الكفر، إذ هما نقيضان، إذا ارتفع أحدهما؛ ثبت الآخر، وهذا مذهب الخوارج والمعزلة.

أما الخوارج فينفون عنه الإيمان، ويُشِّتون له الكُفر، ويقولون: ماذا بعد الحق إلا الضلال؟ فإذا انْفَى الإيمان؛ وجب ثبوت الكفر، ولا نعلم في الشرع منزلة بين المترلتين، لا كفر ولا إيمان!

أما المعتزلة فقالوا: إنه يتلفي عنه الإيمان، ولكن لا يَسْتَحِق الوصف بالكفر، وإنما هو في منزلة بين المترلتين! فابتدعوا المنزلة بين المترلتين، وهذا لا أصل له في الكتاب ولا في السُّنَّة.

القول الثالث: أنه يتلفي عنه كمال الإيمان، وأن المعنى: لا يزني حين يزني وهو مؤمن، أي: مؤمن كامل الإيمان، ولكن معه مطلق الإيمان، وهذا القول هو مذهب أهل السُّنَّة والجماعه، وقالوا: إن هذه الأعمال التي ذكرها النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسَلَّمَ ليست أعظم من قتل النفس بغير حق عمداً، ومع ذلك لا يخرج الإنسان من الإيمان بقتل المؤمن عمداً؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَا تُحَرِّكُ الْمُرْجَرِ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، والقصاص إنما يثبت إذا كان القتل عمداً، وفي الأخير قال: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٧٩] ولو كان يكفر لم تثبت الأخوة؛ لأن الأخوة الإيمانية لا تثبت مع الكفر أبداً، وإنما تثبت مع المعاصي التي لا تخرج من الكفر.

إذن: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزْنِي الرَّازِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» أي: كامل الإيمان، والذي ألجأنا إلى ذلك النصوص الأخرى المانعة من خروجه من الإسلام بالكُلِّية.

وهنا قاعدة - ينبغي لطالب العلم أن يفهمها-، وهي: أن النفي له ثلاثة

مراتب:

المرتبة الأولى: نفي وجود، والثانية: نفي الصحة، والثالثة: نفي الكمال، على أن نفي الصحة نفي وجود في الواقع، لكنه نفي وجود شرعيٍّ، لا وجود حسنيٍّ. فمثلاً: إذا قلنا: لا خالق إلا اللهُ، فهذا نفي وجود، إذ لا يوجد أحدٌ يخلق إلا اللهُ عَزَّ وجلَّ، وإذا قلنا: لا صلاةٌ بغير وضوءٍ، فهذا نفي الصحة، وإذا قلنا: لا صلاةٌ بحضور طعام، فهذا نفي كمال؛ فعلى أيّ هذه المراتب يتنزل النفي؟ نقول: يتنزل على الأول - وهو نفي الوجود -؛ فإن تذرّع بأن كان الشيء موجوداً؛ حُمل على نفي الصحة، فإن تذرّع بأن كان الشيء يصح مع وجود نفيه؛ فهو على نفي الكمال.

ولهذا لو تنازع رجلان، فقال أحدهما: إنه نفي للكمال، وقال الثاني: إنه نفي للصحة، فالقول قول من يقول: إنه نفي للصحة، حتى يقوم الدليل على أن المراد نفي الكمال.

فهذا الحديث - الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وساقه المؤلف رحمه الله بعدة طرق - متصل على النوع الثالث: الذي هو نفي الكمال.

فإن قال قائل: وما حكم العمل إذا نفي الكمال، مع وجوده؟
قلنا: القاعدة عند العلماء رحهم الله: أن ما رُتّبَ عليه نفي الإيمان، فإنه يكون من كبائر الذنوب.

وقوله: «وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ» يدلُّ على أن النُّهْبَةَ القليلة، التي لا يهتم بها الناس، لا تستلزم نفي كمال الإيمان، وهذا صحيح.

فإن قال قائل: ما الفرق بين السَّرقة وبين النُّهبة؟

قلنا: السَّرقة أن يأخذ المال بخُفْيَة، يتَأْتِي ويَتَسَمَّعُ، هل حوله أحدُوا لا، ثم يحاول الفتح بخُفْيَة، بينما المتهم هو مَن يأخذ المال بخَطْفٍ وسُرْعة.

* * *

باب بيان خصال المُنافق

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْوَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ»؛ عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَضْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَضْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

٥٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهْيَلٍ نَافِعٌ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْمِنَ خَانَ».

٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْمِنَ خَانَ».

٥٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمَّيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكْرَبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٥٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَّاُرُ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُمِثِّلُ حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ؛ ذَكَرَ فِيهِ «إِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^[١].

[١] هذا - أيضاً - من المسائل التي تجري تحت القاعدة التي ذكرناها آنفًا، فهل علامات الكفر إذا وُجدت في الإنسان يكون كافراً؟

الجواب: لا يكون كافراً.

ففي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم: «أَرَبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ»، وهذا ظاهره أنه مِنْ دَيْدَنِه الكذب، وكثرة الكذب، فلا يتناول الكذبة الواحدة.

والخصلة الثانية: «إِذَا عَاهَدَ عَدَرَ» كلما عاهد إنساناً غدر به، وهذا يشمل المعاهدة المعروفة، وهي المواثقة على شيء ما، ويشمل - أيضاً - العقود، فإن التعاقد بين رجلين هو معاهدة في الواقع، وإن سمى عقداً فهو عهد.

والخصلة الثالثة: «إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» أي: كلما وعد إنساناً أخلف.

والخصلة الرابعة: «إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» ومعنى «خاصَمَ»: أي: رافع أحداً في خصومة إلى القاضي، فإنه يفجّر، فيجحد ما يجب عليه، أو يدّعى ما ليس له، وهذا فُجور.

هذه الخصال الأربع، هل هي علامات أو علل؟

نقول: إن كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يفسّر بعضه ببعضًا، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «آئُهُ الْمُنَافِقُ»، وقال: «إِنْ عَلَامَاتُ النَّفَاقِ» فتكون هذه الخصال الأربع علاماتٍ لا عللاً.

والفرق بين هذا وهذا، أننا إذا جعلناها عللاً؛ صار المتصف بها منافقاً، وإذا جعلناها علامات؛ صار الاتّصاف بها يدل على أنه منافق، ولكن لا يلزم من ذلك النفاق، إذا أتّصف بها من ليس بمنافق، ولكن تكون فيه خصلة من خصال النفاق، فإذا رأيت الإنسان كلما حدث كذب، وكلما وعد أخلف، وكلما عاهد غدر، وكلما خاصم فجر؛ فاتهمه بالتفاق العقدي؛ لأن هذه من علامات المنافقين، والأصل أن وجود العلامة دليل على وجود ما هي علامة عليه، هذا هو الأصل.

فإذا كان هذا الرجل، كلما حدث كذب، وكلما وعد أخلف، وكلما عاهد غدر، وكلما خاصم فجر؛ فهذا دليل على أنه منافق، لكن لا يلزم أن يكون منافقاً، إذ قد تقع من غير المنافقين، وفي هذا دليل على ما يلي:

- ١ - تحريم الكذب؛ لأنّه من خصال المنافقين، ومن تشبيه بقوم فهو منهم.
- ٢ - تحريم الغدر، وقد وردت نصوص أخرى تدل على ذلك، وأنه من كبار الذنوب.
- ٣ - تحريم إخلال الوعود، وهذا فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله، فمنهم من قال: إن الوفاء بالوعد ليس بواجب، ولكنه سُنّة، وهذا هو المشهور عند فقهاء الحنابلة رحمهم الله.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنّ الوفاء بالوعد واجب، وأن